مطلب في قطع الارحام

على الجمع وترتيب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من
حقها ان تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولاها ولان المراد به تمهيد للامر بالتقوى فيما
يتصل بحقوق اهل منزله وبني جنسه على ما دلت عليه الايات التي بعدها وقرئ خالق وبات
على حذف مبتدا، تقديره وهو خالق وبات واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا
فيقول اسالك بالله واصله تتساءلون فادغمت التاء الثانية في السين وقرا عاصم وحمزة والكسائي
بطرحها والارحام بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا او على الله اي
اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرا حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور
وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك
اي مما يتقى ويتساءل به وقد نبه سبحانه اذ قرن الارحام باسمه على ان صلتها بمكان منه وعنه عليه السلام
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ان الله كان عليكم رقيبا
حافظا مطلعا واتوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا واليتامى جمع يتيم وهو الذي مات ابوه من اليتم وهو
الانفراد ومنه الدرة اليتيمة اما على انه لما جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب
فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى لانه من باب الافات ثم جمع يتمى على يتامى كاسرى واسارى
والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ وورده في الاية
اما للبلغ على الاصل او الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اموالهم اول بلوغهم قبل ان يزول عنهم هذا الاسم
ان اونس منهم الرشد ولذلك امر بابتلائهم صغارا او لغير البلغ والحكم مقيد وكانه قال واتوهم اذا
بلغوا ويؤيد الاول ما روي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال منه
فمنعه فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او الامر الخبيث وهو اختزال
اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس
مكانها وهذا تبديل وليس بتبدل ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم اي
لا تنفقوهما معا ولا تسووا بينهما وهذا حلال وذاك حرام وهو فيما زاد على قدر اجره لقوله تعالى فليأكل
بالمعروف انه الضمير للاكل كان حوبا كبيرا ذنبا عظيما وقرئ حوبا وهو مصدر حاب حوبا وحابا كقال قولا
وقالا وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء
اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها
ضنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد لا يقدر على القيام بحقوقهن او ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق
اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء وانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء بحقه لان المتحرج

من الذنب

من الذنب ينبغي ان يتحرج من الذنوب كلها على ما روي انه تعالى لما عظم امر اليتامى تحرجوا
من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء واضاعتهن فنزلت وقيل كانوا
يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا
في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم وانما عبر عنهن بما ذهابا
الى الصفة او اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره او ما ملكت ايمانهم
وقرئ تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيدة اي ان خفتم ان تجوروا مثنى وثلاث ورباع
معدولة عن اعداد مكررة هي ثنتين ثنتين وثلث ثلث واربع اربع غير منصرفة للعدل
والصفة فانها بنيت صفات وان كانت اصولها لم تبن لها وقيل لتكرير العدل فانها معدولة
باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعناه الاذن لكل
ناكح يريد الجمع ان ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقتسموا هذه
البدرة درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد دون
التوزيع ولو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد فان خفتم ان لا تعدلوا بين
هذه الاعداد ايضا فواحدة فاختاروا او فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرئ بالرفع
على انه فاعل محذوف او خبره تقديره فيكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة او ما ملكت ايمانكم
سوى بين الواحدة من الازواج والعدد من السراري لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم
بينهن ذلك اي التقليل منهن او اختيار الواحدة او التسري ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان
لا تميلوا من عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة
وفسر بان لا تكثر عيالكم على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة
المؤنة على الكناية ويؤيده قراءة ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله ولعل المراد بالعيال
الازواج وان اريد الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه
كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع واتوا النساء صدقاتهن مهورهن وقرئ
بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة
وبضمها على التوحيد وهو تثقيل صدقة كظلمة في ظلمة نحلة عطية يقال نحله كذا نحلة ونحلا
اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم
الاية لا الى موضوع اللفظ ونصبها على المصدر لانها في معنى الايتاء او الحال من الواو
او الصدقات اي اتوهن صدقاتهن ناحلين او منحولة وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا
منه عليهن ويكون حالا من الصدقات وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)